

رقم الصادر : ٣٨٥/ص

بيروت، في : ٢٨/٢/٢٠٢٠

جانب

الموضوع : الإجراءات التي يجب أن تتبعها الإدارات الرسمية كجزء من الوقاية والإستعداد والاستجابة لفيروس كورونا.

المرجع : الإرشادات الفنية لوحدة إدارة مخاطر الكوارث لدى رئاسة مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة.

بناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء،

وحفاظاً على الصحة العامة،

وبسبب احتمال انتشار فيروس كورونا المستجد في مختلف البلدان بما فيها لبنان،

وبناءً على الإرشادات الفنية لمنظمة الصحة العالمية في مراجعة القدرات الوطنية لفيروس كورونا المستجد،

وفي سبيل اعتماد توجيهات شاملة وموحدة لإدارة المخاطر تعتمد من جميع الإدارات،

تجدون ربطاً ملخصاً عن الإجراءات والتوصيات المعدة من قبل وحدة إدارة مخاطر الكوارث لدى رئاسة مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة لتعميمها واعتماد إجراءات وإرشادات التوعية المطلوبة كخطوة إستباقية ووقائية لمنع أو للحد من انتشار فيروس كورونا.

القاضي محمود مكّي



أمين عام مجلس الوزراء

قرار رقم ١/١.٤

الوزير
الإجراءات والتدابير المُتخذة لوقف النقل جواً وبراً وبحراً
لجميع الأشخاص القادمين من الدول التي تشهد تفشياً لفيروس الكورونا.

ان وزير الأشغال العامة والنقل

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تأليف الحكومة)،

بناءً لتوصية وزير الصحة العامة،

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥، المُتضمن الموافقة على ضبط حركة الطيران والسفر مع الدول التي تشهد تفشياً للمرض (فيروس الكورونا) وإقتصار الرحلات منها وإليها بحسب الحاجة المُلحة، ونظراً للضرورة القصوى والحاجة المُلحة الناجمين عن ظهور حالات إصابة بفيروس الكورونا في لبنان مصدرها بعض الدول التي شهدت تفشياً للمرض،

٢٨ شباط ٢٠٢٠

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: وقف النقل جواً وبراً وبحراً لجميع الأشخاص القادمين من الدول التي تشهد تفشياً لفيروس الكورونا (الصين، كوريا الجنوبية، إيران، إيطاليا وعند الإقتضاء دول أخرى تُحددها لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس الكورونا)، على أن يُستثنى من ذلك فقط المواطنون اللبنانيون والأشخاص الأجانب المقيمون في لبنان.

المادة الثانية: تكليف المديرية العامة للطيران المدني التعميم على جميع شركات الطيران وجوب تطبيق المنع المذكور، وبالتالي وقف رحلاتها من المناطق المذكورة الى مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت بإستثناء الرحلات التي تقل حصراً المواطنين اللبنانيين والمقيمين في لبنان.

المادة الثالثة: يسري هذا القرار بصورة إستثنائية ومؤقتة لحين صدور قرار لاحق يُلغيه أو يُعده ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الأشغال العامة والنقل



د. ميشال ابراهيم نجار

يُبلغ الى:

- المديرية العامة للطيران المدني.
- المديرية العامة للنقل البري والبحري.
- للتقيد بمضمونه.

التولى في ٢٠١٦/٠٣/١٠

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والملاحة

المديرية العامة للأمن العام

دائرة أمن عام المطار

رقم ١٢٢٩٧/٥٥٢

تعميم الى جميع شركات الطيران

المستند: وثيقة اتصال رقم ٩٥١٠ تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٨

يطلب من جميع شركات الطيران العاملة في المطار التقيد بما يلي:
عدم نقل أي مسافر سوري قادم الى لبنان اذا تبين انه حاصر تركيا خلسة في أوروبا وذلك
تحت طائلة اعادة المسافرين السوري مباشرة على متن الطائرة التي نقلته الى لبنان وتغريم
الشركة الناقلة.

رئيس دائرة أمن عام مطار

رفيق الحريري الدولي

العقيد المشاري جوني الصيصه





الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

تعميم رقم / ١

نظراً لتسجيل إصابات في لبنان بفيروس كورونا، وتداركاً لاحتمال انتشاره وحفاظاً على سلامة الموظفين والمواطنين معاً يطلب الى جميع الموظفين الالتزام بتطبيق الارشادات الصحية العامة والتي عرضتها وسائل الاعلام ولاسيما التقيد بالارشادات العامة التالية :

- عدم التقبيل او المصافحة بين الموظفين أو بينهم وبين الزائرين.
- الحفاظ قدر الإمكان على مسافة متر بين المتكلمين.
- الحفاظ على آداب العطس واستعمال المناديل الورقية وطريقة رميها سواء في المكاتب أو في المراحيض.....
- الغسل المتكرر لليدين بالصابون واستخدام دائم لسانل مُعقم لليدين والوجه.
- استخدام المناديل المُعقمة أو غيرها من المواد المنظفة والمُعقمة في المكاتب حيث يلزم وكذلك تستخدم بصورة خاصة على آلة البصم المخصصة لتسجيل الحضور والمغادرة.

٢٨ شباط ٢٠٢٠

وزير الطاقة والمياه

ريمون عجر



- للتعميم على كافة المديريات العامة التابعة لهذه الوزارة وكذلك على المؤسسات العامة للمياه